الدَرْسِ الثاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْد؛

فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء إن من فضل الله عَزَّ وَجَلَّ علينا أن نجتمع في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنسمع الأحاديث الصحيحة عن رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسمعها صافية صحيحة كأنما نسمعها من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونتعلم منها أحكام الحج مستفيدين من شروح العلماء الأكارم والأئمة العظماء الأجلاء.

لا نقول قولًا ليس لنا فيه إمام، ونعرف أقدار أئمة أهل الإسلام، وذلك من خلال شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

ونبدأ اليوم إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قراءة الأحاديث التي سطرها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وشرحها. والمعلوم أن الإمام مسلمًا رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ من صنيعه أنه يذكر الحديث ثم يعقبه بذكر المتابعات والشواهد إن وجدت. والمتابعة هي موافقة الراوي غير الصحابي غيره في رواية الحديث. والشاهد هو موافقة الصحابي صحابيًا آخر في رواية الحديث. وقد تكون الموافقة في الحديث كله، وقد تكون في بعضه، وقد تكون بلفظه، وقد تكون قريبًا من لفظه. فإن كانت المتابعة أو الشاهد بلفظ الحديث فإن الإمام مسلمًا رَحِمَهُ اللهُ لا يعيد المتن وقد ينبه علىٰ اختلاف كلمة أو نحوها. أما إذا كانت المتابعة أو الشاهد بقريب من لفظ الحديث أو لبعض الحديث فإنه يعيد المتن.

والمعلوم أن فائدة المتابعات والشواهد عمومًا هي التقوية، فتقوي الحديث الصحيح وتزيده قوة، وإن كان الحديث حسنًا فإنها تقويه حتىٰ يكون صحيحًا لغيره. وإن كان الحديث ضعيفًا غير شديد الضعف فإنها تقويه حتىٰ يكون حسنًا لغيره. ففائدة المتابعات والشواهد في صحيح مسلم أنها تزيد الحديث الصحيح قوة وثبوتًا.

فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا.

الحمد لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا محمد وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في صحيحه:

(المتن)

كِتَاب الْحَجِّ

(١١٧٧) - حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ. قال: قرأت علىٰ مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئا مسه الزعفران ولا الورس".

(الشرح)

بدأ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ كتاب الحج بالأحاديث التي تبين ما يلبسه المحرم حال إحرامه وما لا يلبسه، وما يتعلق بالطِيب للمحرم، وذلك أن من يريد النسك فإنه يجهز اللباس قبل أن يصل إلىٰ الميقات، وقد يتهيأ باللباس قبل أن يصل إلىٰ الميقات، إذا كان المكان قريبًا كأهل المدينة، فإن الغالب علىٰ أهل المدينة ومن كان في المدينة أنهم يتهيؤون بلباس الإحرام من نزلهم، ويغتسلون من نزلهم؛ لأن ميقاتهم قريب من نزلهم، ويجعلون النية والإهلال في الميقات.

وكذلك إذا كان الزمان قريبًا كالذين يسافرون في الطائرات في زماننا، فإنهم قد يتهيؤون في بيوتهم باللباس ويجعلون النية عند المرور بالميقات. فلما كان الغالب علىٰ الناس أنهم يجهزون لباس الإحرام قبل وصول الميقات وأن بعضهم يتهيأ باللباس قبل أن يصل إلىٰ الميقات، بدأ الإمام مسلم بهذه الأحاديث قبل أن يبين الأحاديث التي تبين المواقيت، وهذا من فقه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقد بدأ بهذا الحديث الذي رواه بإسناد من الأسانيد الذهبية، التي هي أصح الأسانيد، بل ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا الإسناد -أعني إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر- هو أصح الأسانيد علىٰ الإطلاق.

بدأ بهذا الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يعين هذا الرجل، وكان السؤال في المدينة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المسجد الذي نحن فيه. فقد روىٰ البيهقي عن ابن عمر قال: (نادىٰ رجل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب وهو بذلك المكان)، وأشار نافع إلىٰ مقدم المسجد، يعني إلىٰ مقدم مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وروىٰ أحمد في المسند عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول علىٰ هذا المنبر، وأشار إلىٰ منبر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فكان هذا السؤال في المدينة في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يلبس المحرم من الثياب، والمحرم هنا هو الرجل بدلالة الجواب. وقد أجمع العلماء

قاطبة علىٰ أن المراد بالمحرم هنا الرجل. فقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا»، الحظ -رعاك الله- أن السؤال كان عما يلبسه المحرم وأن الجواب جاء عما لا يلبسه المحرم، وهذا أسلوب بديع وهو يشبه الأسلوب الحكيم. فأجاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما لا يلبسه المحرم لأنه محصور، فأجاب عنه وبيّنه بالمنطوق، وأجاب عما يلبسه المحرم بالمفهوم.

فدل هذا الحديث بمنطوقه علىٰ ما يجتنبه الرجل من الثياب حال إحرامه، ودل بمفهومه علىٰ ما يلبسه المحرم من الثياب حال إحرامه، وهو ما عدا المذكورات وما في حكمها. ففي هذا الحديث دلالة لجمهور الأصوليين علىٰ أن المفهوم حجة، إذ لو لم يكن مفهوم مخالفة حجة لما حصل الجواب عن السؤال. لكن لما كان المفهوم حجة فإن الجواب عن السؤال حصل مع زيادة فائدة. فبين النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمنطوق ما يجتنبه المحرم من الثياب وبالمفهوم ما يلبسه المحرم من الثياب وهو غير محصور.

وقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا»، (لا) هنا ناهية، والنهي يقتضي التحريم. ومعنىٰ ذلك أنه يحرم علىٰ الرجل إذا أحرم أن يلبس المذكورات بعد هذا النهي. وقد أجمع العلماء قاطبة علىٰ أنه يحرم علىٰ الرجل إذا أحرم أن يلبس هذه المذكورات. كما أن العلماء ذكروا أن ما في معناها يأخذ حكمها وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع علىٰ هذا أيضًا.

وقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا» فيه دلالة علىٰ أن المحرم علىٰ المحرم هو اللبس فَقَطْ. أما لو وضع الثوب علىٰ بدنه من غير أن يلبسه فإن هذا جائز؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عنه. فلو فرضنا مثلًا أن الرداء اتسخ، وعند الإنسان ثوب في حقيبته، فغسل ردائه وأخذ هذا الثوب وجعله رداءً لم يلبسه، فإن هٰذَا جائز ولا حرج فيه. ولو فرضنا مثلًا أن الحج كان في البرد وأحس الحاج بالبرد وكان عنده ثوب صوف فإن له أن يضعه علىٰ كتفيه وعلىٰ بدنه بدون أن يلبسه. فالنهي إنما ورد عن اللبس. فقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَلْبَسُوا» فيه هذه الفائدة العظيمة.

«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ» القمص جمع قميص، وهو ما يفصل علىٰ كل البدن عدا الرأس. ويسمىٰ عندنا هنا اليوم بالثوب. هذا الثوب، ويسمىٰ عند بعض الناس بالجلابية ونحو ذلك. المهم أنه ثوب

مفصل علىٰ قدر البدن كله من الكتفين إلىٰ أسافل الرجلين. هذا هو القميص، ويُلحق به كل ما أشبهه كالجبة كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ والعباءة ونحو ذلك.

«وَلَا الْعَمَائِمَ» العمائم ما يوضع علىٰ الرأس، والغالب أنها تُكور وتوضع فوق الرأس. فلا يجوز للرجل حال إحرامه أن يلبس العمامة ولا ما يغطي الرأس من طاقية أو نحوها. حتىٰ ذكر العلماء أنه لا يجوز له أن يضع المتاع علىٰ رأسه إذا كان يقصد تغطية الرأس. فيحرم علىٰ الرجل حال إحرامه أن يغطي رأسه بأي ملاصق له. سواء كان معتادًا كالعمامة والطاقية ونحو ذلك أو غير معتاد في حقه كالبرنس الذي سيأتي الكلام عليه. ولو غطاه بطين مثلًا أخذ طينًا ووضعه علىٰ رأسه بقصد تغطية الرأس فإن هذا حرام ومحظور علىٰ المحرم.

«وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ» السراويلات جمع سراويل. والسراويل ما يُلبس علىٰ النصف الأسفل من الجسد محيطًا له. والغالب أنه يستر ما بين السرة إلىٰ الركبة وقد ينزل عن ذلك. أما ما يستر العورة -السوءتين- فإنه يسمىٰ تُبانًا. والسراويلات قال بعض أهل العلم هي جمع ومفردها سراويل. وقال بعض أهل العلم هي جمع الجمع. فالسراويلات جمع الجمع. والسراويل جمع، والمفرد سروال وسروالة. هذا ذهب إليه بعض أهل العلم. وكثير من أهل العلم يرون أن السراويل مفرد وأن الجمع هو السراويلات.

«وَلَا الْبَرَانِسَ» البرانس هو برنس والبرنس هو كل ثوب رأسه ملتصق به. كل ثوب له شيء يغطي الرأس ملتصق به، ولازال هذا موجودًا عند بعض المسلمين ويسمونه البرنس أو البرنوس. هذا لازال موجودًا، وفي هذا إشارة إلىٰ أمرين:

الأمر الْأَوَّلُ: المنع مما يغطي البدن كله بما فيه الرأس أو يغطي البدن ولو بدون الرأس، فإن البرنس قد يُلبس بدون أن يوضع الغطاء علىٰ الرأس.

الأمر الثَّانِي: النهي عن تغطية الرأس ولو بغير معتاد، فإن البرنس لم يكن من عادة أهل الحجاز في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففيه إشارة إلىٰ المنع من تغطية الرأس سواء كان الغطاء معتادًا أو غير معتاد، سواء كانت التغطية به كثيرة أو نادرة.

«وَلَا الْخِفَافَ» الخفاف جمع خف، والخف ما يلبس من الجلد في القدم ويغطيها، يعني يغطي كل القدم مع الكعبين، فهذا هو الخف. وقد جاءت المذكورات هنا كما ترون بصيغة الجمع لأن الخطاب للمجموع: «لا تلبسوا»، فناسب أن تذكر المذكورات بصيغة الجمع.

فتحصل من هذا أن الرجل المحرم يحرم عليه حال إحرامه أن يلبس المفصل المحيط علىٰ بدنه كله أو علىٰ بعض بدنه أو علىٰ عضو من أعضائه. القميص والبرنس دل علىٰ ما يفصل علىٰ البدن كله، والسراويلات دلت علىٰ ما يفصل علىٰ بعض البدن، والخفاف دلت علىٰ ما يفصل علىٰ عضو من الأعضاء. سواء كان المفصل مخيطًا بخيط أو منسوجًا نسجًا بدون أن يخاط فإنه يحرم، وسواء كان من القماش أو من الجلد أو غير ذلك.

وبهذا تعلم أن ما أحدثه الناس اليوم مما يسمونه بحَفَّاظ المحرم الذي يلف علىٰ العورة كحفاظ الأطفال، وهذا موجود اليوم بين الناس، تعلم أنه لا يجوز وأن المحرم الرجل لا يجوز له أن يلبسه لأنه لباس مفصل علىٰ قدر جزء من البدن. كما تعلم أنه يجوز للمحرم أن يلبس ما فيه خيط إن لم يكن مفصلًا علىٰ البدن أو علىٰ بعضه أو علىٰ عضو من الأعضاء، كالحذاء مثلًا إن كان فيها خيط، والحزام إن كان فيه خيط، والحقيبة إن كان فيها خيط، فإنه يجوز للمحرم أن يلبسها، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع مما فيه خيط، وإنما منع من اللبس كما سمعنا.

ويسن للرجل إذا أحرم أن يلبس إزارًا ورداء أبيضين نظيفين، فقد أحرم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إزار ورداء ونعلين. وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولْيُحرِمْ أحدُكم في إزارٍ، ورِداءٍ، ونَعلَينِ». رواه أحمد وابن خزيمة وصححه الأرناؤوط وأحمد شاكر والألباني. فالسنة للرجل أن يحرم في إزار ورداء، وأن يكونا أبيضين لأنه أفضل ما لُبس من الثياب، وأن يكونا نظيفين لأن هذا هو حال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويسن أن يحرم في النعلين

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». قَالَ: «إِلَّا أَحَدٌ» بالرفع علىٰ سبيل البدلية من الواو في قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تلبسوا»، فكان الرفع هنا علىٰ أنها بدل من الواو. وجاءت «إِلَّا أَحَدٌ» علىٰ سبيل الاستثناء، وهذا استثناء من تحريم لبس الخفين للرجل إذا أحرم، وهي إذا لم يجد الرجل نعلًا، إما

أنه لم يجد نعلا أصلًا، وإما أنه لا يستطيع أن يلبس النعل لعيب في رجله، وإما لأنه لا يجد ثمنها مثلًا. المهم أنه لا يجد النعلة إما حقيقة وإما حكمًا، فإنه يُرخّص له في أن يلبس الخفين، فلا يلزمه أن يحج حافيًا. وقد قال العلماء إن قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ» أمر وهو للإباحة؛ لأن الانتعال مباح، فيجوز للإنسان أن ينتعل ويجوز له أن يمشي حافيًا. فهذا الأمر ليس للوجوب ولكنه للإباحة، فيباح له أن يلبس الخفين.

وظاهر هذا الحديث أنه يشترط لجواز لبس الخفين أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وإلىٰ هذا ذهب جمهور الفُقَهَاء، أنه يشترط أن يقطعهما أسفل من الكعبين إذا لم يجد النعلين.

وذهب الحنابلة إلىٰ أنه لا يشترط ذلك، بل له أن يلبس الخفين علىٰ هيأتهما، وذلك لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي يرد بعد قليل، وفيه الترخيص في عرفة لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين، ولم يذكر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القطع، فذهب الجمهور إلىٰ حمل المطلق علىٰ المقيد، فقالوا: المطلق في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحمل علىٰ المقيد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأن الحكم والسبب متحدان هنا، الحكم واحد والسبب واحد، فيُحمل المطلق علىٰ المقيد.

وقال الحنابلة إن حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ناسخ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان في المدينة، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان في عرفات، فحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا متأخر عن حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيكون ناسخًا له. وقالوا لا نحمل المطلق علىٰ المقيد هنا لوجود مانع يمنع من ذلك، فقلنا لهم ما المانع الذي يمنع من حمل المطلق علىٰ المقيد؟ قالوا أن الصحابة الذين حضروا خطبة عرفة أكثر بكثير من الذين حضروا السؤال في المدينة والجواب في المدينة، وهم من أمصار كثيرة ويتفرقون بعد الحج، ويحملون ذلك عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلو كان القطع شرطًا لبيّنه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا يجوز أن يحال البيان علىٰ ما تقدم في المدينة لما ذكرناه من العلة، وهي أن الذين حضروا خطبة عرفة أكثرهم لم يحضر السؤال والجواب في المدينة، وهم سيتفرقون ويرجعون إلىٰ أمصارهم ويحملون ذلك عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك واللهُ أَعْلَمُ هذا القول أرجح، أعني أنه له أن يلبس الخفين بدون أن يقطعهما أسفل من الكعبين.

والحاصل أن ما يلبسه الرجل في قدميه حال إحرامه علىٰ ثلاثة أنحاء:

اَلْأَوَّلُ: الخف الذي يغطي الكعبين، وهذا يحرم علىٰ الرجل لبسه حال الإحرام إذا كان واجدًا للنعلين بالإجماع. ويلحق به ما يغطي الكعبين كالشراب والجزمة ذات العنق الطويل، فإنه يحرم عليه أن يلبسها حال وجود النعلين. أما إذا لم يجد النعلين فإنه يجوز له أن يلبس الخفين بدون اشتراط قطعها.

كذلك لو وجد جزمة ذات عنق يغطي الكعبين وليس عنده غيرها ولا يستطيع النعل ولا يجد النعل فإنه يجوز له أن يلبسها ولا فدية عليه، كما عليه جمهور العلماء أنه لا فدية عليه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر فدية هنا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا يرد قول من قال من فقهائنا إنه يلبس الخفين وعليه الفدية. طبعًا -كَمَا قُلْنَا- الجمهور يقولون يقطع ما أسفل من الكعبين ولا فدية عليه، والحنابلة يقولون لا يحتاج أن يقطعهما ما دام لا يجد النعلين ولا فدية عليه، خلافًا لما ذهب إليه الحنفية من أن عليه الفدية إن لبس الخفين.

اَلثَّانِي: النعل الذي لا يغطي القدمين من جميع أنحائها وجميع جوانبها، بل يكون بعض القدمين مكشوفًا كأن تكون أصابع القدمين مكشوفة، أو تكون النعل تُدخل فيها الرجل وهي يعني مكشوفة من الخلف، أو تكون النعل لها يعني ما تُربط به وتُشد به فوق القدم أو من خلف القدم، وهذه يجوز لبسها للرجل حال إحرامه، وهي سنة، أعني أن يلبسها المحرم حال الإحرام.

اَلثَّالِث: الحذاء المحيط بالقدم المغطي لها غير أنه لا يغطي الكعبين، هو يكون دون الكعبين، ولكنه يغطي القدم كلها ولا يظهر شيء من القدم منه، مثل ما يسمىٰ اليوم في اصطلاحات الناس بالجزمة والكندرة التي تكون دون الكعبين. وكذلك الخف المقطوع أسفل الكعبين إذا كان الإنسان واجدًا النعلين، وهذا -كَمَا قُلْنَا- يجوز لبسه للرجل إذا لم يجد النعلين، لكن إذا وجد النعلين هل يجوز له لبسه؟ هل هو مخير بين أن يلبس النعل التي تكشف بعض القدم أو يلبس النعل التي تغطي كل القدم غير أنها لا تغطي الكعبين؟ هذا محل خلاف بين العلماء.

فذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يحرم لمن وجد النعلين أن يلبس هذا الحذاء الذي يغطي القدم كلها، وإن كان لا يغطي الكعبين. قالوا: لأنه ملبوس علىٰ قدر العضو؛ ملبوس مفصل علىٰ قدر العضو فيكون من محظورات الإحرام. وقالوا لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترط لمن لم يجد النعلين أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين، فدل ذلك علىٰ أنه لا يجوز له أن يلبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين إذا كان واجدًا للنعلين؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجز له أن يلبس الخفين المقطوعين إلا إذا لم يجد النعلين. فمفهوم هذا أنه إذا وجد النعلين لم يجز له أن يلبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين، وهذا القول اختاره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وكان يفتي به ويقول إن الرجل لا يجوز له أن يلبس الكندرة ما دام أنه يجد النعلين.

وذهب الحنفية إلىٰ أنه يجوز لبس هٰذَا الحذاء ولو كان واجدًا للنعلين؛ لأنها ليست خفًا ولا في معنىٰ الخف، بدليل أنه لا يُمسح عليها، فهي أقرب إلىٰ النعل الكاشفة عن بعض القدم منها إلىٰ الخف. يقولون هذا النعل أو هذا الحذاء بين بين، بين النعل وبين الخف، فنقربه، فنجد أنه أقرب إلىٰ النعل. لماذا؟ قالوا: لأنه لا يُمسح عليه كما يُمسح علىٰ الخفين فهو أقرب في الحكم إلىٰ النعلين، فالنعلان لا يُمسح عليهما وهذا الحذاء لا يُمسح عليه فيكون أقرب إلىٰ النعلين.

وقالوا أيضًا لأن أمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع الخفين أسفل من الكعبين دليل علىٰ أنها إذا كانت أسفل من الكعبين خرجت عن التَّحْرِيْم، إذ لو لم تكن خارجة عن التحريم بالقطع لما كان للقطع فائدة، لو كانت بعد القطع باقية علىٰ الحرمة كما كانت قبل القطع فلماذا يأمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقطع وفي هذا إتلاف للخف!؟ لا بد أن لهذا فائدة، وأنه بعد القطع يختلف عنه قبل القطع، وهذا يدركه كل من يعرف قواعد الشريعة. وما دام ذلك كذلك فإنه يختلف بعد القطع عنه قبل القطع في الحكم، فيجوز لبسه إذا كان دون الكعبين. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ونصره، واختاره شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ وكان يفتي به. وهذا القول واللهُ أَعْلَمُ أقعد، وقول الجمهور أحوط. فالأحوط للمحرم أن يجتنب هذا الحذاء ما دام يجد نعلًا غيره. فإن لبسه فإني لا أقول إنه ارتكب محظورًا، فأنا في حقيقة الأمر أميل إلىٰ القول الثَّانِي، ولكن الاحتياط

طيب، والبعد عن الخلاف والخروج من الخلاف في مثل هذه المسائل الاجتهادية مستحب. فالأحسن للمحرم أن يبتعد عن هذا الخلاف.

قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئا مسه الزعفران ولا الورس». أول ما تلحظ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا كرر النهي عن الفعل، يعني في الأول قال: «لا تلبسوا القمص»، ما قال: (ولا تلبسوا العمائم، ولا تلبسوا السراويلات)، قال: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». ثم قال: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ»، ما قال: (ولا الثياب التي مسها شيء من الورس أو الزعفران). قال العُلَمَاء: وفي هذا فائدة، وهي الانتقال مما يحرم علىٰ الرجل فقط إلىٰ ما يحرم علىٰ الرجل والمرأة. فإعادة الفعل نبهتنا إلىٰ هٰذَا، وقد دلت الأدلة علىٰ هٰذَا.

والزعفران نبات معروف يُصبغ به الثوب ولونه أصفر، وله رائحة طيبة، وهو من الطيب عند العرب. وقد كان الثوب المصبوغ بالزعفران تخرج له رائحة طيبة، لا سيما إذا أصابه الماء يفوح منه الطيب. فنهىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الثوب الذي مسه الزعفران، لا من أجل لونه وإنما من أجل طيبه.

«ولا الورس» الورس نبت أصفر طيب الريح تصبغ به الثياب، وهو أيضًا من أطياب العرب. وهو مثل الزعفران إذا صُبغ به الثوب تظهر له رائحة طيبة، وتفوح بين الحين والحين منه رائحة طيبة، لا سيما إذا أصابه الماء. فالنهي عنه من أجل الطيب لا من أجل اللون. ولذلك يجوز للرجل وللمرأة أن يحرما بأي لون، لكن تجتنب المرأة الزينة، اللباس الذي هو زينة. فالنهي هنا لم يكن من أجل اللون وإنما من أجل الطيب.

وهذا كلام عن الطيب في الثوب. فالمحرم ممنوع من أن يطيب ثوب إحرامه، سواء كان رجلًا أو امرأة. يحرم علىٰ من يريد الإحرام أن يطيب ثوب الإحرام ولو قبل الإحرام، يحرم عليه أن يبخره أو يضع عليه الأطياب ولو قبل أن يحرم. وإذا طيبه فإنه يجب عليه أن يغسله قبل أن يحرم به؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئا مسه الزعفران ولا الورس». أما الطيب في البدن فيأتي الكلام عليه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

هذا بالنسبة للرجل، أعني ما يجتنبه الرجل في إحرامه. وبالنسبة للمرأة في الثوب الذي مسه الزعفران والورس، أي كان فيه الطيب. فالمرأة يحرم عليها في إحرامها من الألبسة أربعة:

اَلْأَوَّلُ: النقاب، وهو ما يغطي الوجه وتظهر منه العينان أو إحداهما. ومثله البرقع، وهو يشبه النقاب، غير أنه الغالب أنه يكون من الألوان ويقد يضاف فيه بعض الأشياء، وهو معروف عند الأعراب. ومثله أيضًا ما يسمىٰ باللثمة، أن تتلثم المرأة فتغطي فمها وأنفها، ويبقىٰ ما فوق ذلك مكشوفًا.

الثَّانِي: القفازان، فيحرم علىٰ المرأة أن تضع القفازين في يديها عند جمهور العلماء.

الثَّالِث: الثوب المطيب، فإنه يحرم عليها كما يحرم علىٰ الرجل.

الرَّابِع: الثوب الذي هو زينة، فإن المرأة يحرم عليها أن تتبرج بزينة في الثوب أو غيره. فيحرم عليها ذلك حال الإحرام. وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند البخاري أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**». والتحقيق من أقوال العلماء أن هاتين الجملتين من كلام رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليستا من كلام ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما ذهب إليه بعض العُلَمَاء، وأنها مدرجة في الحديث. فإن الأصل عدم الإدراج. ولا يقال بالإدراج إلا بدليل يدل علىٰ ذلك. وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضًا (أنه سمع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس أو الزعفران من الثياب) رواه أبو داود، وقال الألباني حسن صحيح. ولها أن تلبس ما وراء ذلك من الثياب. ولا يختص الإحرام بلون معين، فلا تتقرب إلىٰ الله بلبس لون معين، لكن تجتنب الزينة.

طيب عرفنا أنه يحرم عليها أن تلبس النقاب والبرقع وأن تتلثم، فهل لها أن تغطي وجهها بغير النقاب؟ بأن تسدل من خمارها علىٰ وجهها بما لا تظهر منه العينان؟ أما إذا لم تكن بحضرة الرجال الأجانب بل كانت في خيمتها أو مع النساء أو مع محارمها فإنه يحرم عليها أن تغطي وجهها. وقد نص جمع من العلماء علىٰ الإجماع علىٰ هذا. وهو أن المرأة يحرم عليها أن تغطي وجهها بأي غطاء إذا لم تكن بحضرة الرجال الأجانب، بل كانت مستترة في خيمتها أو كانت مع النساء بعيدة عن

اَلرِّجَال، أو كانت مع محارمها في السيارة مثلًا ولا تخشىٰ نظر الرجال إليها، فإنه يحرم عليها أن تغطي وجهها بأي غطاء.

أما إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب كأن كانت تسير في الطريق وتمر بالرجال الأجانب أو يمر بها الرجال الأجانب أو كانت تطوف أو نحو ذلك فإن العلماء متفقون علىٰ أن لها أن تغطي وجهها بشيء يستره عن الرجال. العلماء متفقون علىٰ أن لها أن تغطي وجهها بشيء يستره عن الرجال بشرط أن لا يكون نقابًا ولا ما يشبه النقاب. وقد نص علىٰ هذا الإجماع ابن عبد البر، ويدل عليه كلام الفقهاء في كتبهم. فالشافعية مثلًا -وهم يرون أن المحرمة يحرم عليها أن تغطي وجهها- نصوا في كتبهم علىٰ أن لها أن تغطيه حال وجود الرجال الأجانب بما لا يمس بشرتها؛ لأنهم لا يرون وجوب تغطية الوجه أصلًا، فيقولون يجوز لها حال الإحرام جوازًا أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب، لكن اشترطوا أمرًا وهو أن لا يمس الغطاء وجهها بل تضع خشبة أو نحو ذلك هكذا قالوا. وأما من يرون وجوب تغطية الوجه مُطْلَقًا فإنهم يوجبون عليها، ما هو لها، يوجبون عليها حال إحرامها في حال وجود الرجال الأجانب أن تغطي وجهها بغير النقاب ولو مس ذلك وجهها. وهذا هو الراجح، أنها تغطي وجهها حال وجود الرجال الأجانب بغير النقاب، ولا يشرع لها علىٰ الراجح أن تضع شيئًا يرفعه عن وجهها، لا أن تضع طربوشًا ولا أن تضع خشبةً ولا غير ذلك. لأن النساء قد حججن مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعتمرن مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأمرهن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضع شيء يحول دون إصابة الغطاء الوجه، ولو كان ذلك لازمًا لبيّنه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذلك ما ورد عن نساء السلف من نساء الصحابة فمن بعد من تغطية الوجه حال الإحرام لم يرد فيه أنهن كن يضعن شيئًا بارزًا يمنع أن يمس الغطاء الوجه.

ولذلك نقول يا إخوة: اتفق العلماء علىٰ أن المرأة المحرمة يجوز لها أن تغطي وجهها بغير النقاب إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب. فقول بعض المرشدين للنساء يجب عليك أن تكشفي وجهك حتىٰ عند الرجال الأجانب مخالف للإجماع وغلط في الفقه، والراجح أنه يجب عليها أن تغطي. يعني العلماء متفقون علىٰ أن لها أن تغطي بغير النقاب، الجميع متفقون علىٰ أن لها أن تغطي، والراجح أن هذه التغطية واجبة وليست جوازية. هذا الذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٧٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بن حرب. كلهم عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: "لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الخفين. إلا أن يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكعبين".

(الشرح)

ذَكَرَ الإمام مسلم هذا من باب المتابعة ليوضح أن سالمًا تابع نافعًا في الرواية عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأعاد المتن لاختلاف اللفظ شيئًا. فإن اللفظ هنا علىٰ الإفراد: (لَا يَلْبَسُ) هنا إما بالرفع وتكون (لا) نافية، وهذا نفي بمعنىٰ النهي، أو (لا يلبسْ) بالجزم فتكون (لا) هنا ناهية، والمحرم هنا مفرد. فجاءت المنهيات بصيغة الإفراد. هناك يا إخوة لما قال (لا تلبسوا) قَالَ: (القمص)، هنا لما قَالَ: (لا يلبس المحرم) قَالَ: (القميص)، وهكذا. وقلنا إن الإمام مسلمًا أعاد المتن لأن اللفظ فيه نوع تغيير عن اللفظ المتقدم، وأحكامهما سواء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٧٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مالك بن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

(الشرح)

وفي هذا أيضًا متابعة، فقد تابع عبد الله بن دينار نافعًا وسالمًا في رواية الحديث، وهنا رُوي بعض الحديث، المروي بعض الحديث والأحكام واحدة.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

(١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وقتيبة بن سعيد. جميعا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زيد عن عمرو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ. وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ" يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

(الشرح)

هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي أشرنا إليه، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ) ولم يحدد المكان في هذه الرواية. وجاء في رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو يخطب بعرفات، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ بعرفات) فحدد مكان الخطبة. وهذه زيادة ثقة مقبولة، إذا زادت ثقة مكانًا أو زمانًا أو نحو ذلك فإن هذا من باب زيادة الثقة وهي مقبولة، ولا يقال خالفت ثقة الثقات فتكون شاذة بل هذه من باب زيادة الثقة وهي مقبولة، فعلمنا أن هذه الخطبة كانت بعرفات. وهذا له فائدة كما ذكرنا في مسألة اشتراط القطع وعدمه.

يقول: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ» يدل هذا علىٰ أن المحرم الرجل إذا لم يجد إزارًا حال إحرامه يجوز له أن يلبس السراويل ولا فدية عليه، فيتخلص من لباسه كله إلا السراويل يبقيها عليه، ويكون محرمًا ولا فدية عليه إذا فعل هذا. إذ لو كانت هناك فدية لبيّنها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وإلىٰ هذا الحكم ذهب الشافعية والحنابلة، وهو الراجح لصراحة الحديث. وذهب الحنفية والمالكية إلىٰ أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد إزارًا. طيب ماذا يصنع؟ قالوا يشق السراويل ويجعلها إزارًا يتزر به. فإن اضطر إلىٰ لبس السراويل لأن السراويل لا تغطي عورته لو لم يلبسها لباسًا فإنه يلبسها ضرورة لكن عليه الفدية عندهم. قالوا: كحلق الرأس عند الأذىٰ، فإنه إذا آذاه الهوام يحلق رأسه وعليه الفدية. فكذلك إذا اضطر إلىٰ لبس

السراويل فإنه يلبسها وعليه الفدية. والراجح كما قدمت هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أنه يجوز له أن يلبس السراويل إذا لم يجد غيرها ولا فدية عليه. وبهذا تعلم الحل لمعضلة يواجهها بعض الحجاج، وهو أن بعض الحجاج يسافر بالطائرة وقد ينسىٰ إحرامه، قد يجعل الإحرام في الحقيبة التي تُشحن، فإذا اقترب من الميقات لا يجد إحرامًا. وكثير من الحجاج لا يعرف ما يصنع ويخطئ ويضر نفسه. والحق أنه إن كان عنده من الألبسة ما يجعله إزارًا ويستر عورته فإنه يتزر به ولا يشترط أن يكون لباس الإحرام. مثلًا لو كان عنده عمامة غليظة يستطيع أن يلفها علىٰ جزئه الأسفل كالإزار فإنه يفعل ذلك. وإذا كان عليه ثوب فإنه ينزعه ويجعله رداء وينزع بقية اللباس. وإن لم يكن عنده ما يصلح، مثلًا كان يلبس قميصًا قصيرًا وبنطالًا، كان يلبس بنطالًا وقميصًا قصيرًا، ما عنده ما يتزر به، ماذا يصنع؟ ينزع جميع الألبسة، اللباس القصير تحت البنطال، والقميص ينزعه، ويلبس البنطال ويحرم به ولا شيء عليه لأنه لا يجد الإزار. وإذا نزل ووجد الإحرام ينزع البنطال ويلبس الإحرام ولا شيء عليه إذا فعل هذا الأمر. وهذا مأخوذ من قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَن لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ». ولم يشترط النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعها ولا فتقها ولم يوجب فدية.

قال: «وَالْخُفَّانِ، لِمَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يعني -كَمَا تَقَدَّمَ-، من لم يجد النعلين يجوز له أن يلبس الخفين ولا فدية عليه. ولم يشترط هنا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع الخفين. وقد عرفت ما في المسألة من خلاف. (يعني المحرم) هذا تفسير من بعض الرواة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٧٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. فذكر هذا الحديث.

(الشرح)

وهذا متابعة، ولم يعد اللفظ ولكن أشار إلىٰ خلاف في كلمة (وهو يخطب بعرفات)، فزاد (بعرفات)، فأشار إلىٰ هذه الزيادة.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

م (١١٧٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بن يونس عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ.

(الشرح)

أي أن هؤلاء الثقات جميعًا رووه عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد بدون تحديد مكان الخطبة وهو يخطب. وانفرد شعبة وهو ثقة بزيادة (يخطب بعرفات)، وقد قدمت إليك أن هذه زيادة ثقة فتكون مقبولة.

ولعلنا نقف عند هذا الموطن لنجيب عن بعض أسئلة إخواننا ونكمل إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يوم الثلاثاء. أما غدًا يوم الإثنين فليس عندنا درس إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وسيكون الدرس في عصر الثلاثاء إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.

سؤال: في بلدهم يقررون عليهم في التوعية أن يدفعوا ستين ريالًا فدية سواء ارتكبوا محظورًا أو لم يرتكبوا، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا ابتدعه بعض الناس وهي الفدية المسبقة، وهذا غلط من وجهين:

الوجه الْأَوَّلُ: أنهم حددوا فدية تخالف ما حدده الشرع، فيقولون للحاج ادفع الآن مع نفقات الحج ستين ريالًا، ما يساوي ستين ريالًا أو خمسين ريالًا أو ثلاثين ريالًا، وهذه فدية احتياط لو

ارتكبت محظورًا وهذا يخالف كل ما ورد في الشرع من الفدىٰ التي تكون علىٰ الحاج عند وجود سببها.

الوجه الثَّانِي: أنهم كلفوا الحاج أن يدفع فدية بدون أن ينعقد السبب، وهذا لا يجوز، فلا يجوز تقديم الفدية قبل وجود سببها، وهذا لا يجزئ الحاج عن شيء وهذا في الحقيقة، يجرئ الحجاج علىٰ ارتكاب المحظورات؛ لأنه يقول أنا قدمت الفدية فإذا ارتكبت محظورًا فقد قدمت فدية وهو في ذاته بدعة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرشد الحجاج إلىٰ هذا مع وجود الداعي إليه وانتفاء المانع، فلا يجوز قول هذا للحجاج ولا يجزئ هذا عن الحاج شيئًا.

سؤال: الصابون الذي يُغسل به ويترك رائحة طيبة في لباس الإحرام ما حكم ذلك؟

الجواب: الصابون علىٰ نوعين:

القسم اَلْأَوَّلُ: نوع له رائحة زكية غير أنها ليست طيبًا وإنما هي رائحة هكذا، فهذه ليست طيبًا ولا تضر المحرم، فلو غسل إحرامه بها وبقيت رائحة زكية في الإحرام نتيجة هذا الصابون فإن هذا لا يضر.

القسم الثَّانِي: صابون مطيب مضاف إليه الطيب، فيقولون مثلًا هذا صابون مع العود، هذا صابون مع المسك، هذا صابون مع عطر الورد؛ فهذا فيه مادتان: مادة الصابون، ومادة الطيب؛ وهذه لا يجوز للمحرم أن يغسل بها ملابس الإحرام علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن الطيب فيها مقصود، وإذا غسل بها ثياب الإحرام فإنه يجب أن يغسلها قبل أن يلبسها للإحرام سواء بصابون عادي أو بدون صابون، يغسل بما يزيل رائحة الطيب التي علقت بها.

سؤال: ما حكم إطلاق الحاج علىٰ من حج؟

الجواب: أما الإطلاق فجائز، فهو خبر مطابق للواقع، وأما حرص الحاج علىٰ أن يسمىٰ بالحاج وغضبه إذا لم يُسمىٰ بالحاج فهذا غير مشروع، وأخشىٰ أن يكون فيه شيء من الرياء والسمعة. فبعض الحجاج إذا حج ثم إذا نودي باسمه غضب وقال لماذا لا تقول لي يا حاج وقد حججت بيت الله؟ هذا غير مشروع، ولم يرد، ويُخشىٰ أن يكون في الشيء من الرياء والسمعة. أما أن يطلق الناس من تلقاء أنفسهم علىٰ من حج أنه حاج فهذا لا حرج فيما يظهر لي، وهو خبر مطابق للواقع.

سؤال: هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه أثناء النوم سواء بالإحرام أو بغيره؟

الجواب: النائم لا يقال فيه يجوز ولا يجوز. النائم لا تلحقه الأحكام، تُرفع عنه أحكام التكليف. فلو غطىٰ رأسه حال النوم فإنه لا شيء عليه، لكن إذا استيقظ وجب عليه أن يكشف رأسه فورًا، ولا يجوز له أن يغطي رأسه إذا أراد النوم، ولو كان معتادًا علىٰ هٰذَا، ولو كان لا ينام إذا لم يغطي رأسه، لا يجوز له أن يغطي رأسه وهو مستيقظ لا قبيل النوم ولا بعد النوم. أما إذا غطىٰ رأسه حال النوم فإن الأحكام لا تلحقه ولا شيء عليه، فإن القلم مرفوع عنه حتىٰ يستيقظ.

سؤال: شخص تهاون في صلاته وصيامه فتركهما ثلاث سنوات ثم تاب، هل عليه قضاء صلاته وصيامه؟

الجواب: هذه المسألة متفرعة عن مسألة أخرىٰ وهي حكم ترك الصلاة. فإن كان قد ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها أو منكرًا للدين أصلًا فكان ملحدًا ثم أنعم الله عليه بأن هداه فأقر بوجوب الصلاة وصل أو دخل في الدين وعرف أن الإلحاد شر يوسوس به الشيطان، فهذا لا شيء عليه بالاتفاق، والإسلام يهدم ما كان قبله؛ لأنه إذا كان تاركًا للصلاة لجحده الدين أو جحده وجوب الصلاة فهو كافر بالإجماع، فإذا أسلم فإنه لا يجب عليه شيء فيما تقدم ويحمد الله علىٰ العافية ويحسن في أيامه ويحرص علىٰ دينه.

أما إن كان تاركًا للصلاة مع إقراره بالدين أصلًا وإقراره بوجوب الصلاة غير أنه يتكاسل ويتهاون في أداء الصلاة، فهذا محل خلاف بين أهل العلم. فمن أهل العلم من يقول: هو علىٰ خطر عظيم وعلىٰ ذنب كبير لا شك فيه، ويجب أن يستتاب وإلا قُتل أو سُجن عند بعضهم حتىٰ يصلي، غير أنه لا يكفر بهذا. ومن يرىٰ هذا الرأي فإنه يرىٰ أنه يجب عليه أن يقضي الصلاة وأن يقضي الصوم الذي تركه، فيصلي مع كل فرض فرضًا ويصوم الأيام التي أفطرها.

ومن أهل العلم من يقول: إن تارك الصلاة كافر، أعني تارك الصلاة كسلًا كافر، يخرج من ملة الإسلام، وهذا عندي أقرب وأرجح واللهُ أَعْلَمُ. وعليه فإنه إذا صلىٰ وأسلم لا يجب عليه شيء فيما مضىٰ، ويحمد الله علىٰ العافية. وَهٰذَا الَّذِي أفتي به، أنه يحمد الله علىٰ العافية وأن الله سلمه من الكفر

وهداه للإسلام ولا يجب عليه أن يقضي صلاته وصيامه الماضية، ويستأنف عمله بعد الإسلام ويهدم إسلامه ما كان قبله.

سؤال: استقرض رجل مالًا من شخص فلما طلبه منه قال له ما أعطيتني، فقال له أعطيتك، فقال له لو أعطيتني أنا أكفر بالله، فقال له كذلك يوم أعطيتك أنا أكفر بالله، وقد قالا هٰذَا، فما حكم هذا؟

الجواب: نعوذ بالله من الحمق؛ ولا شك أن هذا حمق. وتعليق الأمور العظيمة بما يظنه الإنسان لا ينبغي، أو تعليق الأمور العظيمة بالأشياء أو من أجل الأشياء البسيطة لا ينبغي. فتجد أن بعض الناس يعلق الأمور علىٰ الطَّلَاق، فكلما أراد شيئًا علقه علىٰ الطلاق: قال علي الطلاق إن لم تتغدىٰ عندنا، علي الطلاق إن لم تكن قد غشيتني، علي الطلاق إن لم تكن كذبت علي... وأشنع من هذا الذي يعلق دينه علىٰ ما يظنه أو علىٰ الأمور التي لا قيمة لها، وكل شيء دون الدين بالنسبة للدين لا قيمة له.

وهذان رجلان قال أَحَدُهُمَا: إن كنت أقرضتني، فقال البعيد -وَالعِيَاذُ بالله- إنه كافر. وقال الآخر: إن لم أكن أقرضتك، قال البعيد -وَالعِيَاذُ بالله- إنه كافر. ولا بد من وقوع أحد الأمرين، إما أنه أقرضه وإما أنه لم يقرضه. فهذه مسألة اختلف فيها العُلَمَاء، إذا عُلِّقَ الأمر بجانبين من طرفين لا بد من وقوع أحدهما فهل يلحق الحكم واحدًا منهما أو يلحق الاثنين أو لا يلحقهما شيء؟

ومن أمثلة المسألة لو رأيا طائرًا من بعيد فقال أحدهما: امرأتي طالق إن كان هذا الطائر غرابًا. وقال الآخر: امرأتي طالق إن لم يكن هذا الطائر غرابًا. وطار الطائر قبل أن يصل إليه، ويعلما حقيقته. اختلف العُلَمَاء؛ فمنهم من قال يقع الحكم علىٰ الاثنين، ويلحق الحكم الاثنين إذا لم يتبين موافقة كلام أحدهما. وقال بعض أهل العلم لا يلحق بهما معًا، وهذا أقرب عندي وأرجح والله أَعْلَمُ. ويتأكد الأمر في شأن الكفر، فإن شأنه عظيم ويُدفع التكفير ما أمكن. فهذان قد أخطأ خطأً عظيمًا، وجازفا مجازفة كبيرة، غير أنه لا يحكم بكفر أحدهما مع وجود الاحتمال، ولا نلزمهما بالدخول في الإسلام بناء علىٰ كلامهما. هذا الراجح في أصل المسألة التي ذكرت لكم حقيقتها وصورتها عند الفقهاء.

سؤال: ما حكم من يتجاوز الميقات بالطائرة ولا يحرم رغم أن قائد الطائرة أخبر بمرور الميقات وأن يحرم عندما يصل إلىٰ جدة، وهذا بتوجيه المرشد بحجة أن هذا مذهب مالك؟

الجواب: أما أنه مذهب مالك فليس مذهب مالك. وإنما قاله متأخر قريب من زماننا من المالكية. ونُسب إلىٰ مذهب مالك غلطًا بينًا. وفهموا بعض عبارات المالكية المتقدمين علىٰ غير وجهها. والراجح أن جدة ليست ميقاتًا إلا لمن يحاذيها كما يُذكر عن أهل سَوَاكِن من السودان، إذا لم يأتوا عن طريق الخرطوم وإنما أتوا عن طريق البحر، فركبوا البحر مباشرة من سواكن إلىٰ جدة فإنها تحاذيها وتساويها، فيستوي أن يحرموا من سواكن أو يحرم من جدة. أما من كانوا من وراء المواقيت فإن جدة ليست ميقاتًا لهم؛ لأنها أقرب إلىٰ مكة من جميع المواقيت، ومجازفات بعضهم بجعل خطوط الطول والعرض مخالفة لأصل الشريعة فنحن أمة أمية لا تربط الأحكام عندنا بهذه الدراسات. ثم إن الدراسة هذه غلط ولا وجه لها لا في الشرع ولا في الجغرافيا.

فقول بعض المتأخرين وفتاوىٰ بعض الجهات في هذا الزمان أن جدة ميقات لا يوافق الصواب، ولا وجه له، ولذلك لا نعتذر به أحدًا. فإن المعلوم عند الحجاج أنه يجب الإحرام من الميقات، وأن جدة ليست ميقاتًا وهذا قول لا وجه له في الأصول الشرعية حتىٰ نعتبره عذرًا. وحتىٰ لو اعتبرناه عذرًا فإن من ترك الواجب نسيانًا أو جهلًا -أعني في الحج- فإنه تلزمه الفدية. وعليه من أحرم من جدة وكان ممن يأتون من وراء المواقيت فإنه تلزمه الفدية. تلزمه ذبيحة يذبحها ويوزعها علىٰ فقراء مكة وإن أفتاه من أفتاه. أما إذا لم يحرم فإننا نأمره أن يرجع إلىٰ ميقاته. فإن كان من أهل المغرب أو مصر أمرناه أن يرجع إلىٰ رابغ بالسيارة ويحرم من رابغ. فإن أبىٰ وأحرم من جدة فإنه تلزمه الفدية، ذبيحة يذبحها ويوزعها علىٰ فقراء مكة. هذا الذي يتعين في المسألة.

ولعل في هذا كفاية، واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.